اي سوا في مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها اولا قوله على الاجير
اي ومنه الخفرا واصحاب الادراك ورعاة الحيوان ونحو ذلك قوله الا بتعد
اي تفريط ولو عبر به لكان اولى ويصدق الاجير في عدم تعد لو
اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته
بين المقطوعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا دونما بكاره بخلافه قبله تنبيه
لا اجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة
بها فيه او كان بسوال صاحبه او العامل او كان لا يتاتى فعله من صاحبه
كحلق راسه مثلا نعم ان قال له اعمل لي كذا او انا ارضيك او ولك ما يرضيك
او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثنى
من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح قوله
بها اي العين المؤجرة قوله كان ضرب الدابة الخ هو مثال للعدوان ومنه
ما لو كحلها بالحمام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع
بها فيه لسلمت قال العلامة الرملي وانهدام الاصطبل في وقت قيد
فيخرج به ما لو كانت نائحة مثلا وفاقه غيره قوله او اركبها شخصا
اثقل منه اي او اسكن حدادا او قصارا ونحو ذلك وليس هو كذلك
او حمل جنسا غير ما استاجر له ولو اخف منه كشعير مثلا بدل بر
مع التساوي في الوزن بخلاف الاخف مع التساوي في الكيل فلا ضمان
عليه وعلى المؤجر العمارة وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر
مطلقا وكذا التفريغ نحو حش وازالة كناسة في الابتدا او للمستاجر
الخيار ان لم يبادر المؤجر بذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش وكنس
الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضاء المدة
في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد بكونها عليه
عدم ثبوت الخيار له بها والمراد ايضا بازالتها جمعها في محل من الدار معهود
لها كالحبية مثلا لا اخراجها الى خارج الكيمان كما قاله العلامة الرملي تتمة
لو اكترا المعمل مدة مثلا فزمن الطهارة والصلوات وفرايضها وسننها
الرابتة

١٩٢

الراتبة مستثنى منها ولا ينقص من الاجرة شيا وكذا السبت
لليهود والاحد للنصارى ان اعتيد ذلك

فصل

في بيان احكام الجعالة الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها
وهي اعم منها فكان ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا
لما فيها من التقاط الضالة ويقال لها الجعلية والجعل والاصل فيها
خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي رضي الله عنه بالفاتحة على قطيع
من الغنم فبري كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وهو الراقي له كما رواه الحاكم وصححه وفي ذكره اصحابه منه ذلك وقالوا
له تاخذ على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا له اخذ على كتاب الله اجرا يا رسول الله فقال
ان احق وفي رواية احسن ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
زاد بعضهم في رواية اجعلوا لي معكم نصيبا والقطيع ثلاثون راسا
من الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره الرقي بالفاتحة دون غيرها
من القران لانه صلى الله عليه وسلم قال الفاتحة الكتاب شفا
لكل داء وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة وحج هو دليل
عقلي بعد النقلي واركانها اربعة متعاقدان وعمل وجعل وصيغة
قوله ما يجعل اي فهي اسم للعوض قوله وشرعا الخ قد جمع المص في هذا
التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة وستاتي
قوله التزام مطلق التصرف اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك عوضا
الخ قيد لابد منه وكذا ما بعده قوله او مجهول الخ هو عطف على شي مخذوف
اي على عمل مجهول الخ فتامل قوله جايزة الخ لا يخفى ان مراد المص بالجواز
ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم كما سلكه الش مخالفا لذلك على
ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فكان الانسب ان يحمل
الش كلام المص على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل اللزوم بعد ذلك فتامل
قوله من الطرفين اي فلكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ

Copyright © King Saud University